بالذكر فايدة وتخصيص آحاد البلغاء لغير فايدة
ممتنع فالشارع أجدر وأعترض لا يثبت الوضع
بما فيه من الفايدة وأجيب بأنه يعلم بالاستقراء
إذا لم يكن للفظ فايدة سوى واحدة تعينت وأيضا
ثبتت دلالة التنبيه بالاستبعاد اتفاقا فهذا
أولى وأعترض بمفهوم اللقب وأجيب بأنه
لو اسقط لاختل الكلام فلا مقتضى للمفهوم فيه
وأعترض بأن فايدته تقوية الدلالة حتى
لا يتوهم تخصيص وأجيب بأن ذلك فرع
العموم ولا فايدة به وإن سلم في بعضها خرج فإن
الفرض لا انه لا شيء يقتضي تخصيصه سوى المخالفة

وأعترض بأن فايدته ثواب الاجتهاد بالقياس فيه
وأجيب بأنه تقدير المساواة يخرج والا اندرج
واستدل لو لم يكن للحصر لزم الاشتراك اذ لا
واسطة وليس للاشتراك باتفاق وأجيب ان عنى السايمة
فليس محل النزاع وان عنى ايجاب الزكاة فيها فلا دلالة
على واحد منهما الا مام لو لم يفد الحصر لم يفد
الاختصاص به دون غيره لانه بمعناه والكناية معلومة
وهو مثل ما تقدم فانه ان عنى لفظ السايمة فليس
محل النزاع وان عنى الحكم المتعلق بها فلا دلالة
له على الحصر ويجزيان معا في اللقب وهو باطل واستدل
بانه لو قيل للفقهاء الحنفية أيمة فصلاة نقول

Copyright Nanjing Sanjiang University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)